



جمهورية مصر العربية  
وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

٢٠ / / التاريخ

### قرار وزاري

رقم (١٧٠) بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٦

بتعديل القرار الوزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١

### بشأن مدرسة كلية النصر الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي

#### وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالمية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٢ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية  
لمرحلة التعليم الأساسي ،  
وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس  
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،  
وعلى حضور اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،  
وتحقيقاً للصالح العام ،

قرار

#### المادة الأولى :

يعدل القرار الوزاري رقم (١٤٨) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ والصادر لمدرسة كلية النصر الخاصة  
للغات والكافنة في شارع (٢٥٠) أمام جراند مول - دجلة والتابعة لإدارة المعادى التعليمية بمحافظة  
القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد المانحة لتصبح (ADVANC ED)  
بعد معادلتها بالمستوى العلمي للمناهج Advancing Excellence in Education World Wide  
المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي يواقع واحد فصل وينمو  
بإجمالي (١١) فصل خصماً من الفصول المصرح بها من المديرية التعليمية وبكلفة قدرها (٢٥) طالب  
بالفضل على لا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .





جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم  
مكتب الوزير

-٤-

التاريخ / / ٢٠

#### المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ وال التربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصنوف على أن يُؤديوا الامتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات التعلم ويتم إعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصنوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

#### المادة الثالثة :

تخضع مدرسة **كلية النصر الخاصة للغات** لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الالتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

#### المادة الرابعة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

